

الأدوية التي ينجح اليها والحقن الطعمية
 عبيد الرضا من لوزة الأودية
 بعظم الدول بزر السهم

وقد يعجز عن شرحه ولا يخبر عليه
 قول وانت تعلم انه قال ايضا وورد في ان عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
 في قول من قال كان اظلم من فاكه او شربوا حتى غلبوا وجاء وقت الصلاة لم يفرغوا من احداهم
 يصيح لهم فتواء عبد ما تعبدون انتج وانت تعلم انه ليس في هذا المزمع ولا في غيره من ذلك
 عن مثل المصطفى المذكور فكان هو السكران في ذلك الموضع الذي لا يمكنه ان يشرب الماء بل يصبر على العطش
 في الجملد اما السكران فيمنه لا يصح ما يقول الا انه فيقول فظن كما ذكره رجا يمكنه وعمران ما نعترا انما كلامه
 ان لا يورثه ما وقد اجمع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اعادة الصلاة واجب على كل من
 اذو ما في حال السكر وكان يحمل كاية على انه لا يصح الصلاة في ذلك حال السكر لانه يرتب ان على الصلاة
 في حال السكر وكان لم يبرح يكثر انما يستقيم لوجوه الصلاة على ما في النظر اما لو حضر في ركوعها في صلاة فطلب
 لا يبرح في سكرها ما بان في كل اول او باسحق والقول بان كل من يراه في حاله سكر فانه علم انه
 وحده نزل في حقه التثبيت وكان الخ من حضوره كما اذ في وقت الصلاة بعد زوال نكروا ان غلبوا زواله في الصلاة
 هذا وسلم انه ذكر في مجمع البيان سوال انه كيف يجوز ان السكران في حال السكر من زوال العقل ونحو ذلك
 الجواب انه قد يكون سكران من غير ان يكون من نفعان العقل بل ما يتكلم في مر والنج في حال هذا هو ان دل
 انما المذكرة في الزمة ثم اورد في ويل الاول والاول في ذلك العقل انه قال وقد سئل ايضا فيقول اذا
 كان السكران مكلفا كيف يجوز ان يخرج من الصلاة في حال سكره ان عمل السكير على خلاف واجب كجوابه
 احد هما ان يسوغه وكما هو انهم لم يوردوا في سكره ان عمل السكير على خلاف واجب كجوابه
 في جماعة تخطئه له وتوفيرا انتج وانت خير بان بعد ايراد السؤال كما ورد في قولنا ان هذا السؤال
 الا ان نفي انه اورد على الاول والاول في ذلك العقل وهو اطرا وانه كيف يجوز ان السكران في حاله سكره ان
 على غير الصلاة في متوجبه وبما ذكره الله وبما ذكرنا في تحريمه ظهر جوابه ان غلبه غير ما نعتوه من الجوابين
 وحله اوله منها فاعلم ان في حقه صرحوا ببيان لعدم مكلفه في حاله ان يقول يكون كما مر متصفا
 بالمعدوم لم يبرح كما في كون المعدوم مكلفا اذ يجوز ان يتحقق كما مر به لكن انما يكون مكلفا بعد الوجود
 ذكر انهم صرحوا بكون المعدوم مكلفا وعلى هذا الامر ما افاده بعض الفقهاء من ان هذا هو مورد قوله
 كلف المعدوم بعد عوار حوازه وعلى هذا فالمراد من هذا القول يتعلق بالمعدوم به وهو يجوز ان يتحقق
 به او نقول المراد بقوله في حقه صرحوا التبرية على ان هذا المراد من سبب المتجانب اي كاستعارة التكليف في

لا يبرح في حاله سكره
 حتى تكلموا في الصلاة

سئل في حاله سكره
 على الجواب في قوله

ان يعلق المعدوم

اذ كان تحقق الوجوب محققا لعصيان عند تركه في وقت التفتيق ولا يلزم ان يكون تركه
على كل حال موجبا للعصيان كما لا يخفى فالاول ان فوقه اراد عليه سلك ان لا يظلم
يكون جواز تركه على ان يغيب على ظن الموت فاذا غلب عليه الموت لم يخرجنا من جوارحه وهو كما
لتحقق الوجوب في مثل فالاول ان يوجب في ان تركه كما ان ما وقع امر تركه في جميع
المستدرر شرعا كذا في النظر في الصورة المنقولة في تركه في جميع وقت المستدرر شرعا
لان جميع الوقت بالنسبة الى هذا المكلف هو ما تركه في لا ما يقع منه بعد موته الا ان
هو لو تمسك بانه ما تركه النظر في جميع وقت كسب ظنه اذ قلنا انه يتبع بعده ايقظوا المستدرر هو
الوقت كسب ظن المكلف فحسب ان يقول فيما يوجب وقت امر انه ما تركه في جميع وقت كسب ظنه
اذ قلنا انه عمره از يد من هذا وهذا وجه لا ما يذكره اظنه اذ قلنا ان ابطال المعاصرة
من ان المعاصر هو الوقت كسب ظنه في الصورة المنقولة في تركه في جميع وقت بهذا المعنى
لان ظنه ان عمره از يد من هذا فحسب ان يوجب ذلك وان لا فرق بين ما وقع في الصورة
اخره فلو حمل على الوقت في جميع ما يلزم لعصيان حمل على الوقت كسب ظنه لا يلزم لعصيان
في شيء منها فمثل واما المعاصر في جميع ما يلزم لعصيان كما انما يكون قطعا قال رحمه الله بعد ما قلنا
وذا في الحصول انه يجوز ان لا يخرج فيما يوجب الامر لظن ان يغيب على ظنه انه يتبع فلو ظن انه لا يتغير
وعلى بان خبرات اول بيت و لهذا قال ابو حنيفة انه لا يجوز ان يخرج احد من ظن البعاطة
انوى في الشك في حق الاشياء الصالحة دون الشك في الرعي وهذا الكلام يظهر ان طهار
ليس بظن اتيه وكان نظره في دفع المعاصرة لا ما ذكره المحقق فمثل و بما ذكرنا في
ما في بعض نكاح المناسخ لان الوجوب يقتضي تحقق لعصيان في المبدأ لا على جميع الوجوه فحوز ان
يكون ان خبر في الصورة المذكورة جائزا بلا عصيان ثم ما نقل يقول الا اذا اذ ان لم
فما حصل له الا ان يصرح لا ما ذكر بان يوجب امره انفعال من الوجوب عن وجوب ما
ان هذا وجوب بحيث لو ظن الموت لزم ان يفعل الفعل لانه في وقت عدم الظن
لم يجب له الا ان يصرح نعم اذا اتى به فعداته بالوجوب وجوب كما اذا البتة محقق في وقت
ظن الموت واصل الوجوب محققا كما لا يلزم عدم تحقق الوجوب بساذا الوجوب

ولست مؤثرة في وظائف تلك ارادة ليست بقدره العبد فايقظ من جانب تدبيره فما من
تكليف العبد بالقيام بالشيء وهو غير مكلف به بل اطلق كما ذهب اليه كاشف الغطاء
التكليف حال الفعل البعدي كما يحق القول فيه ان التكليف بالشيء فان امتنع بعينه
قد ظهر بما عرفت من انها لم تتغير بالغير ايضا على نحو لا يجوز التكليف به اذ ليس على من سب
لا متناعه بل امتناعه انما انشأه من جانب المكلف وعليه ما يبع له ولا غيره في التكليف
ح هذا وعليه ان قول انك وان امتنع بعينه من علمه لا يوجب الحق في حقك وان
غيره بان مجرد كون التقدير وذلك بان يثق ان التقدير بعدم التقدير يستلزم عدم التقدير اذ لو
من تصديق يلزم ان يكلفه بما يتبعه بما يتحقق الواقع وهو غير مكلف به ولا حاصلا
توسط العلم هذا غاية توجيه كلامه وفيه تاخر اذ على هذا لا بد من التمسك بان التقدير لا يكلف
بالتقدير بما يتحقق كقولهم ومع توسط العلم لا حاصلا اليه فهذا هو وجه استدراكه وايضا في
في كلام شرح الشرح في ذلك فاعلم ان قول لا يكلفه ما في الاوضح في كابر اذ على ان
انه بدون توسط العلم لا يمكن استلزام التقدير بعدم التقدير التقدير اذ يجوز
ان يغفل عنه ويعتقد بعدم التقدير واما قوله التقدير هو هذا ان في نظيره تطويله وزيادته
لا يحتاج اليه فانهم بيان كاستلزامه اذ اوضح انه غير مستلزم التقدير بالكلية بل لان
حصوله هنا في غير هذا الكذب كما افاده بعض الفضلاء اقول يمكن ان يجاب عنه انه
وغيره من هذا ان يثق انه ظان ان امره ان لا يؤمنون انه لا يؤمنون لشيء مما جاء به النبي
من حيث انه جاء به النبي وحق فنقول انه مكلف بالتقدير بعدم التقدير من حيث انه جاء به النبي على
ان يكون من حيث فيه التقدير فعين معاذ هو مكلف بالتقدير كمن جاء به من حيث انه جاء به
وهذا من حيث هو مستلزم عدم التقدير من حيث انه جاء به النبي فيلزم الراجح واجاب بعض
الفضلاء عن الشبهة على هذا التوجيه بان لا يتم ان الجاهل مكلف بالتقدير بهذا الخبر من حيث
انه جاء به النبي فان هذا التكليف كالتقدير من حيث عدم ايمانه مثلا التكليف بالاطاعة وكما لو
فانه بمنزلة انه قيل لمن لم يؤمن بالله فاعطوا الجزية وبيس المراد ان اعطوا الجزية من حيث
انه جاء به النبي كقولهم انما اتيناكم بها من غير ايمان فاعطوا الجزية وحق لا يلزم عليه

اشارة